



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ج ب 50 - 5200	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 0.25 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0.50 د.ج - ثمن المدد للسنين المباقفة (1962 - 1969) : 0.35 د.ج
وتسلم المهارس محاسبا للمشتريين • المطلوب منهم إرسال لفائف السورق الأخيرة عند تجديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0.30 د.ج - ثمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

- قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن وضع مستشار بالأخبار متمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية. 832

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التنظيم الداخلي للمكتب الوطني لليد العاملة. 832

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى سلك مراقبي المالية. 833

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 15 مايو سنة 1972 يتضمن إلغاء تسجيلين من محطة النقل البري العمومي للمسافرين. 832

وزارة الأخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1391 الموافق 14 أكتوبر سنة 1971 يتضمن الترتيب في سلك مفتشي السينما. 832

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد الرسم الاجمالي للحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ولبنان. 838
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وقبرص. 838

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضى. 836
- قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1392 الموافق 11 مايو سنة 1972 يتضمن احداث مكتبين للجمارك. 837
- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان الضاريين على الآلة الكتابة المتمرنين. 837

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التنظيم الداخلى للمكتب الوطنى لليد العاملة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 42 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن التنظيم الداخلى للمكتب الوطنى لليد العاملة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 204 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 99 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لليد العاملة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 153 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1963 والمتعلق بمراقبة الخدمة وتوظيف اليد العاملة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التنظيم الداخلى للمكتب الوطنى لليد العاملة ،

- وبناء على اقتراح مدير الاستخدام واليد العاملة ،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 15 مايو سنة 1972 يتضمن الغاء تسجيلين من مخطط النقل البرى العمومى للمسافرين

- بموجب مقرر مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 15 مايو سنة 1972 يلغى من مخطط النقل البرى العمومى للمسافرين لناحية الجزائر التسجيلان رقم 439 و 439 مكرر المتعلقان بخطوط، دراق - قصر البخارى وقصر البخارى - دراق المستغلان من قبل مؤسسة محمد بوخالفة ومختار دندانى بقصر البخارى .

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1391 الموافق 14 أكتوبر سنة 1971 يتضمن الترتيب فى سلك مفتشى السينما

- بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1391 الموافق 14 أكتوبر سنة 1971 ، يرتب السيد نور الدين جنات فى سلك مفتشى السينما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار ، فى الدرجة الثامنة ويحتفظ باقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 .

- قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن وضع مستشار بالاخبار متمرن فى حالة القيام بالخدمة الوطنية

- بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 ، يوضع السيد بلقاسم حسن جاب الله فى حالة القيام بالخدمة الوطنية وذلك ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1970 .

- توظيف ومراقبة المراسلين المحليين في البلديات غير المزودة بمكتب ليد العاملة ،
 - تنظيم وتوحيد طرق العمل في مصالح اليد العاملة .
- (2) مصلحة الاستخدام المكلفة بما يلي :

- تأمين توظيف اليد العاملة ،
- تنظيم علمي وتوحيد تقنيات التوظيف ،
- تأمين حركات وتوظيفات اليد العاملة نظرا للحاجيات الإقليمية ،
- ابتكار وتحقيق التدخلات فيما يخص المقاصة بين عروض وطلبات العمل غير المستجاب لها ،
- تنظيم وضبط فهرس وطني للمقاصة تبعا للحالة الراهنة ،
- اعداد وتوزيع نشرات وطنية للمقاصات .

(3) مصلحة اليد العاملة المكلفة بما يلي :

- جمع كل الاخبار الخاصة بالاحتياجات والموارد الوطنية لليد العاملة ،
- تحليل واستغلال التقارير الدورية المتعلقة بنشاطات مكاتب اليد العاملة ،
- اعداد وتوزيع التقارير الاحصائية الدورية .

المادة 4 : يكلف مدير الاستخدام واليد العاملة ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 .

محمد سعيد معروزي

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى سلك مراقبي المالية

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام العام للتوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة الاولى من القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التنظيم الداخلي للمكتب الوطني لليد العاملة والمشار اليه اعلاه ، تعدل كما يلي :

« تتضمن المصالح المركزية للمكتب الوطني لليد العاملة الموضوعة تحت سلطة المدير العام الذي يساعده الكاتب العام ما يلي :

- قسم الادارة العامة ،
- قسم الهجرة ،
- قسم الاستخدام واليد العاملة ،
- قسم اعادة الادراج واليد العاملة الاجنبية،
- قسم الدراسات والاحصاءات والمستندات والاخبار .

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 2 من القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه كما يلي :

ان مهمة قسم الادارة العامة هي وضع الوسائل البشرية والمادية تحت تصرف مصالح المكتب الوطني لليد العاملة واللازمة لتسييرها وهو يتضمن :

(1) مصلحة الموظفين المكلفة بما يلي :

- جميع مسائل توظيف وتسيير موظفي المكتب الوطني لليد العاملة ،
- النزاعات الادارية ،
- ترجمة النصوص والمستندات الادارية .

(2) مصلحة التكوين والاتقان المكلفة بما يلي :

- تكوين واتقان موظفي المكتب الوطني لليد العاملة والاعوان المحليين المعيّنين في البلديات وكذا العلاقات مع هيئات التكوين ،
- تنظيم الدورات التدريبية والمكتقيات للاعوان المعيّنين في المصالح المركزية والخارجية للمكتب الوطني لليد العاملة ،

والباقي بدون تغيير .

المادة 3 : ان المادة 5 من القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه تعدل وتتم كما يلي :

« ان مهمة قسم الاستخدام واليد العاملة هي القيام، في اطار التشريع والتنظيم الجاري به العمل بتوظيف اليد العاملة وتأمين حركتها تبعا للحاجيات الجهوية ويتضمن :

(1) مصلحة التنسيق والمراقبة المكلفة بما يلي :

- تنظيم وتنسيق ومراقبة نشاطات المصالح الجهوية لليد العاملة ومكاتب اليد العاملة ،

المادة 3 : يجب على المترشحين ان يحضروا الى المكان وفى التاريخ المحددين فى الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة 4 : ان عدد الاماكن المخصصة للمسابقة يحدد بـ : 20.

المادة 5 : تفتح المسابقة لفتحى المالية التابعين لكل من المراقبة المالية للدولة ولاملك الدولة والمجاري والضرائب والخزينة والملحقين الاداريين البالغين من العمر 30 سنة على الاقل و 40 على الاكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة والمتبتين لاقدمية 5 سنوات من الخدمة بصفته مرسمين فى درجتهم.

المادة 6 : تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهيين للقبول النهائي .

المادة 7 : تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلى :

- امتحان فى المالية العمومية حول البرنامج الموجود فى الملحق الاول المرفق بهذا القرار، المدة 4 ساعات، المعامل : 4،

- امتحان فى المحاسبة الخاصة حول البرنامج الموجود فى الملحق الاول المدة 4 ساعات، المعامل : 4 ،

- امتحان فى القانون الادارى حول البرنامج الموجود فى الملحق الثانى، المدة 3 ساعات، المعامل : 2،

- امتحان فى اللغة الوطنية .

المادة 8 : يختار المترشحون بالنسبة للاختبارات العربية، أحد المستويين التاليين :

المستوى الاول :

املاء يليه سؤال أو عدة اسئلة بسيطة، المدة ساعة واحدة.

المستوى الثانى :

انشاء فى موضوع ذى طابع عام، المدة ساعتان، المعامل : 2 .
وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الاول المناسب لعرفتهم البسيطة فى اللغة الوطنية، تعد كل نقطة تقل عن 10 على 20 مسقطه ، ولا تدخل فى الحساب العام النقط التى تساوى أو تزيد عن 10 على 20 .

وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الثانى، تعد كل نقطة تقل عن 8 على 20 مسقطه، ولا تؤخذ بعين الاعتبار فى حساب مجموع النقط الا النقط التى تزيد عن المتوسط.

المادة 9 : تتضمن الاختبارات الشفهية للقبول النهائي ما يلى :

سؤال حول المواد الاقتصادية ، المدة 30 دقيقة، المعامل : 2،

- اختبار فى شكل محادثة، المدة 30 دقيقة، المعامل : 2 .

المادة 10 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقاط التى يمكن الحصول عليها .

المادة 11 : يصحح كل اختبار على حدة من طرف عضوين من لجنة الامتحان أو من طرف معلمين من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلت وتتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى المالية المعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 193 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن انشاء دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 محرم عام 1390 الموافق 17 مارس سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة الداخلية للدخول فى سلك مراقبى المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورة اتقان بقصد الاعداد لمسابقة الدخول فى سلك مراقبى المالية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : ان مسابقة الدخول الى سلك مراقبى المالية المنصوص عليها فى المقطع ب من المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى المالية، تخرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

الملحق الاول**1 - مالية الدولة**

مبادئ عامة - النفقات العمومية ومختلف مواضعها - إيرادات الميزانية.

الميزانية - لمحة تاريخية - المفهوم التقليدي للميزانية - المفاهيم الحديثة لها - الناحية الاقتصادية للميزانية : الدور الفعال الذي تقوم به - مشكل التوازن في الميزانية - تنفيذ الميزانية ومراقبتها.

الخزينة :

تنظيم المصالح - اختصاصات كل مصلحة - القانونون الاساسي للمحاسبين - مسؤولية المحاسب - العقوبات - الالتزام بتقديم كفالة - رقابة المحاسبين - تصفية الحسابات .
التقنية الخاصة بالضريبة : لمحة تاريخية - تصاعدية الضريبة - المنهج الجزافي - الطريقة الاستدلالية - المعدل - الوعاء الضريبي - طريق التقييم (التصريح والرقابة عليه - التصريح بواسطة شخص آخر - الاشياء الخارجية) .
مبادئ عامة عن الجمارك : النواحي الاقتصادية للجمارك - المناهج التقنية الخاصة بالجمارك - الانظمة المختصة للجمارك - الرقابة على الصرف.

2 - المحاسبة الخاصة :

دراسة الميزانية والحسابات : الحسابات الختامية - الحسابات الخاصة بالتبشير مبدأ القيد المزدوج - وضع الميزان الحسابي .

النظام المركزي : دراسة الدفاتر الحسابية المساعدة ودفتر الاستاذ - المركزية .

عمليات قفل السنة الحسابية - كتابات الجرد - الاسترداد - الرصيد - تسوية الحسابات الخاصة بالتبشير والنتائج - حساب الاستغلال العام - عرض الميزان الحسابي العام بعد الجرد - وضع الميزانية وحساب الخسائر والارباح .

الملحق الثاني**القانون الاداري**

I - دراسة عامة عن الهياكل الادارية :

هياكل الادارات المركزية : المصالح المركزية والمصالح الخارجية لوزارة المالية .

الشخصية المعنوية واللامركزية - المؤسسات العمومية والشركات الوطنية - القواعد العامة للتسيير - دراسة الهيئات العمومية التالية :

البنك المركزي - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - الشركة الوطنية لمواد البناء - الشركة الوطنية للكهرباء والغاز - المؤسسات الجهوية والبلدية - اللامركزية - أنواع الرقابة والمجاز الى غير القضاء .

2 - قرارات الادارة - تسلسل القرارات الملزمة لطرف واحد - اجراءات الاعداد - العقود الادارية - التمييز بين العقود المخصصة

المادة 12 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،
- مدير المراقبة المالية للدولة أو ممثله ،
- مدير الميزانية والمراقبة أو ممثله .

ويجب أن يكون اعضاء لجنة الامتحان في رتبة متصرف على الاقل أو في رتبة ممامثلة .

المادة 13 : يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية عن طريق السلم الاداري، على الاوراق التالية:

- طلب للمشاركة في المسابقة مع ذكر المستوى الذي يختاره المترشح لاجتياز اختبار اللغة الوطنية،
- نسخة من قرار الترشيح،
- نسخة من محضر التنصيب في وظيفة مفتش مالي أو مفتش باملاك الدولة أو الجمارك أو بالخرائب أو بالخزينة أو ملحق اداري،
- نسخة من قرار التعيين،
- بطاقة الحالة المدنية،
- نسخة من الشهادات الحاصل عليها المترشح .

المادة 14 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 15 : يتم نشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات في الصحف وبواسطة الاعلانات التي تلتصق في المديرات والمديرات الجهوية لوزارة المالية شهرا قبل تاريخ الاختبارات الكتابية .

المادة 16 : يتم تعيين المترشحين الناجحين في المسابقة كمراقبين ماليين متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 17 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972.

عن وزير المالية
الكتاب العام
محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

للقانون العام والعقود الخاضعة للقانون الخاص - ابرام العقود :
الاجراءات المختلفة - خصائص العقود الخاضعة للقانون العام .
3 - مبادئ موجزة عن الرقابة القضائية للمشروعية -
المسؤولية الادارية .

4 - النظرية العامة للمصلحة العمومية .

الامتياز والاستغلال الحكومي .

الوظيفة العمومية : الخطوط العريضة للقانون الاساسي -
الحقوق - الالتزامات والضمانات الخاصة بالموظفين - التمييز
بين النظام القانوني وعقد العمل .
مبادئ عامة عن الاشغال العمومية - طرق اكتساب الاموال
بالقوة (نزع الملكية - المصادرة) .

**قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل
سنة 1972 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمهندسي التنظيم
العقاري ومسح الاراضي**

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة
عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام
الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26
ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على
الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر
بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية
الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في
الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني
والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص
التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون
الاساسي الخاص لمهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة
عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود
السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى
الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم

وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مهندسي التنظيم العقاري
ومسح الاراضي،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة
8 من المرسوم رقم 68 - 259 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام
1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي
الخاص لمهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي، في 16
نوفمبر سنة 1972 .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 259
المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي التنظيم العقاري
ومسح الاراضي، يمكن ان يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص
عليه في المادة الاولى اعلاه، المهندسون المتمرنون الذين نجحوا
في اختبارات المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مهندسي
التنظيم العقاري ومسح الاراضي المنظمة بموجب القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 10
يوليو سنة 1971 والذين قاموا بسنة من التمرين .

المادة 4 : يجب على المترشحين الحضور في اليوم المشار
اليه في المادة الاولى اعلاه وفي المكان المذكور في رسالة
الاستدعاء .

المادة 5 : يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات .

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبارات مايلي :

I - اختبار تطبيقي حسب العمل المطلوب في الملحق
المرفق بهذا القرار، المعامل 6 .

2 - اختبار في الحقوق حول البرنامج المنصوص عليه
في الملحق المرفق بهذا القرار، المدة ثلاث ساعات
المعامل 3 .

3 - اختبار في اللغة الوطنية يتضمن املاء تليه اسئلة
بسيطة حول معنى بعض المفردات او العبارات
المستعملة، المدة ساعتان، المعامل I .

المادة 7 : يمنح افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة
المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20
من المجموع الذي يمكن الحصول عليه .

المادة 8 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة من طرف عضوين
من لجنة الامتحان او مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادي
والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،

- موظفين اثنين من مديرية املاك الدولة والتنظيم
العقاري ومسح الاراضي يرشحهما مسؤول هذه
المديرية .

قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1392 الموافق 11 مايو سنة 1972 يتضمن احداث مكتبين للجمارك

ان وزير المالية ،

— وبمقتضى قانون الجمارك ولا سيما المادتان 24 (الفقرة الاولى) و 47 (الفقرة الاولى) ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة واختصاصات المكاتب الجمركية ،

— وبناء على اقتراح مدير الجمارك ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدث بهران وعنابة مكتبان لاستلام إيرادات المنازعات الجمركية يسميان على التوالي « وهران المنازعات » و « عنابة المنازعات » يبدأ العمل بهما ابتداء من اول يوليو سنة 1972 .

المادة 2 : يكلف المكتبان المشار اليهما اعلاه بتحصيل الرسوم والغرامات المحكوم بها والخاصة بجميع مسائل النزاعات المقررة ولا سيما في دائرتي القباضتين الرئيسيتين الجهويتين للجمارك بهران وعنابة كما يأخذان على عاتقهما السلع المحجوزة ويحضران ويقومان ببيع هذه السلع ويتوليان توزيع ناتج البيع والغرامات والإصدارات .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخزينة والقرض ومدير الجمارك ، والتأمينات كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1392 الموافق 11 مايو سنة 1972 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة المتمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 ، تتألف لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة المتمرنين من السادة الآتية اسماؤهم :
السيد صديق تاوتي ، مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
السيد بغداد آيت سي سالمى ، نائب مدير الموظفين ،
السيد محمد بويحيوى ، ممثل الموظفين .

ويجب أن يكون اعضاء اللجنة على الاقل فى رتبة متصرف او رتبة معادلة لها .

المادة 10 : يعين المهندسون المتمرنون المقبولون نهائيا فى الامتحان ، كمهندسين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 11 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 ربيع الأول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 .

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتي

الملحق

1) الاختبار التطبيقي :

عمل رسم بيانى بنسبة 1 على 2000 لقطعة ارض قروية تقدر مساحتها بحوالى 50 هكتارا .

تعد الملاحظات المتعلقة بالزوايا أو المقياس والحسابات على مطبوعات قانونية توضع فى ملف تقني ويضم له تقرير حول سير الاعمال يحرره العون .

2) الحقوق

1) مفاهيم عامة حول القانون المدني

الاموال : المنقولة والعقارات

الفائدة من التمييز

الملكية : حق الملكية : تحديده مميزاته ، خاصياته ، نطاق حق الملكية

التحديدات لحق الملكية

تجزئة حق الملكية : الانتفاع ، الارتفاق العيني

مختلف طرق اكتساب الملكية : الحيازة - التقادم المكسب - البيع - التبادل - الهبة - التركة .

2) مفاهيم عامة حول الشريعة الاسلامية

البيع والالتزامات الاتفاقية بصفة عامة

بيع الوفاء - الرهينة - الشفعة - القسمة - الوقف - الشهادة

3) مفاهيم موجزة حول التشريع العقاري فى الجزائر

4) مفاهيم موجزة حول املاك الدولة العامة والخاصة واملاك الولايات والبلديات

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل الرسم اجمالي للخدمة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ولبنان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المواد د 362 و د 363 و د 364 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد رسوم المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الخدمة الجزائرية ، في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ولبنان ، بالنسبة للمكالمات من جهاز الى جهاز والمكالمات الشخصية ، كما يلي :

- للفترة الاولى غير المقسمة لـ 3 دقائق : 3,27 فرنك ذهبي عن رسم اجمالي قدره : 24 فرنكا ذهبيا .

- للدقيقة الاضافية : 1,09 فرنك ذهبي عن رسم اجمالي قدره 8 فرنكات ذهبية .

المادة 2 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي يحدد بالاتفاق المشترك بين الادارتين المعنيتين .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام
محمد بن زكري

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وقبرص

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ن 57 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد رسوم المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 29 غشت سنة 1968 والمتضمن تعديل الرسوم البرقية في الاتصالات بين الجزائر وقبرص ،

- وبناء اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة نحو قبرص بـ 1,24 فرنك ذهبي .

ويحدد رسم الكلمة البرقية للصحافة في نفس هذا الاتصال بـ 0,413 فرنك ذهبي .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من اول يوليو سنة 1972 القرار المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 29 غشت سنة 1968 ويحل محله .

المادة 3 : يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام
محمد بن زكري